

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية

What role does the word trade organization play in regulating fair competition for international trade

1. Dr: Sellami Miloud

Faculty of Law and Political Science

University: Batna 01

2. Dr. boucetta djamel

Faculty of Law and Political Science

University: larbi ben mhidi

Oum El Bouaghi, Algeria.

1. الدكتور: سلامي ميلود

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01

2. الدكتور: بوستة جمال

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01

boudjab@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2019/05/30

تاريخ الاستلام: 2019/03/24

ABSTRACT:

Old worlds countries have a great interest in pursuing an active policy to protect competition, base on either bilateral or multilateral agreements.

As known's the primary purpose of WTO, is to open trade for the benefit of all.

Which require powerful instrument to en courage adoption of welfare enhancing competition rules, promote a competitive environment, and eliminating barriers, to liberate trade and investment.

For that reasons and others,all countries especially developing ones, must apply an adaption of its legal system,accordance with WTO rules and regulations,to be able achieving fair competition process.

Keywords: word trade orgination ,international competition, international trade, restrictive practices competition.

المخلص باللغة العربية:

أصبحت حماية المنافسة التجارية الدولية أمراً ضرورياً ومطلباً تسعى إليه أغلبية الدول سواء عن طريق الإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وإذا كان الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو ضمان تحرير التجارة بين دول أعضائها وفتح أسواق جميع الدول على مصراعها وبلا تمييز، فإن ذلك يتطلب تنظيم المنافسة التجارية ومنع الممارسات المقيدة لها باعتبارها السبيل الأمثل لضمان حرية التجارة الدولية، وذلك نظراً للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة؛ إذ أصبح الموضوعان وجهان لعملة واحدة، لذا يستوجب على معظم الدول وخاصة النامية منها أن تعمل على تكيف منظومتها القانونية بما يتوافق مع قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية لتحقيق المنافسة العادلة في التجارة الدولية.

الكلمات مفتاحية: المنظمة العالمية للتجارة؛ المنافسة الدولية؛ التجارة الدولية؛ الممارسات المقيدة للمنافسة.

مقدمة:

تعد المنافسة من أهم المبادئ الأساسية لاقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة، وأصبحت حمايتها أمراً ضرورياً ومطلباً تسعى إليه أغلبية الدول سواء عن طريق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما تعد التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم المتمثلة في التوقيع على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من أهم أحداث القرنين العشرون والواحد والعشرون على الإطلاق، وهذا لما أحدثته من آثار اقتصادية وقانونية على الدول التي وقعت عليها، بل امتد أثرها حتى على الدول التي لم تنظم إليها بعد، وتمثل هذه الإتفاقيات نظاماً عالمياً تتولى من خلاله منظمة التجارة العالمية إدارة العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء بهدف تحرير التجارة الدولية.

وإذا كان النظام الجديد للتجارة العالمية يهدف في جوهره إلى إطلاق حرية التجارة على مستوى عالمي من خلال فتح أسواق جميع الدول على مصراعيها وبلا تمييز، مع تمكين جميع الدول على حد سواء من ضمانات النفاذ إلى الأسواق الأجنبية، فإنه من جهة أخرى يضع هذه الدول أمام حتمية أخرى لا مناص منها وهي اقتحام المنافسة الدولية في كل قطاعات التجارة، والتي تقوم على مبدأ حرية المنافسة، لذلك قد توصلت جهود المجتمع الدولي منذ وقت مبكر نسبياً لوضع قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة ولاتخاذ مواقف ايجابية ضد كل الممارسات المقيدة للتجارة على المستوى العالمي، والتي تمنع من تحقيق الأهداف المنتظرة من تحرير التجارة الخارجية، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة، إذ أصبح الموضوعان وجهين لعملة واحدة تتمثل في زيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي لتحقيق المصلحة الاقتصادية والرفاهية لجميع دول العالم.

لذلك فإن الاشكالية التي يمكن معالجتها هي: إلى أي مدى وفقت منظمة التجارة العالمية في تنظيم المنافسة العادلة بين أعضائها في مجال التجارة الدولية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن تكون وفق الخطة الآتية: إذ نتطرق في المبحث الأول إلى مبادئ تنظيم المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية، أما المبحث الثاني فنخصصه إلى دراسة جهود منظمة التجارة العالمية في تنظيم المنافسة الدولية، كما نقوم بدراسة هذا البحث وذلك بإتباع المنهج التحليلي بالأساس كونه الأمثل لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية واستنباط الملاحظات منها بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة التي تضمنتها الدراسة.

المبحث الأول: مبادئ تنظيم المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية.

تعد منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الأمم، وأن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلامة واليسر والحرية بين الدول الأعضاء، لذلك سعت أغلبية الدول للانضمام إليها ومنهم من مازال في حالة انتظار، لذا سنتناول في هذا المبحث التعريف بهذه المنظمة والمبادئ التي تقوم عليها لتحقيق الدور التي انشأت لأجله.

المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

لم تكن منظمة التجارة العالمية إلا نموذج لمنظمة دولية حكومية أريد لها أن تكون منتدى عالمي للتعاون والحوار والتفاوض بشأن الموضوعات المتصلة بالتجارة الدولية، والتي نتجت عن تطور شامل لاتفاقية "الجات" بعد مفاوضات مستمرة دامت خمسون سنة⁽¹⁾ إلى أن توجت بدورة مراكش التي أسستها، وقد عرفت المادة الأولى⁽²⁾

1 خزار محمد وعائش كمال، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر، مجلة الأحياء العدد السابع، الجزائر 2003، ص 12.

2 تنص المادة الأولى من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه [تتشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها باسم "المنظمة")

The world trade organization (hereinafter referred to as « the wto ») is hereby established)

والثامنة من اتفاقية مراكز المنشئة لمنظمة التجارة المنظمة العالمية للتجارة على أنها: "اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم، وتعد المنظمة الإطار المؤسساتي للعلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تداخلها والأدوات القانونية المرفقة للاتفاقية وكذلك الاتفاقيات المسماة بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة".

كما تعرف منظمة التجارة العالمية على أنها: "منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الإقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم"⁽¹⁾.

ويقع مقر المنظمة العالمية للتجارة في جنيف بسويسرا ويرأسها أمين عام ينتخبه المجلس الوزاري للمنظمة، وتضم المنظمة في عضويتها حالياً 162 دولة، وتتخذ المنظمة قراراتها بإجماع الأعضاء مما يوفر فرض متكافئة للأعضاء في اتخاذ القرارات بغض النظر عن أحجامهم، وأصبحت المنظمة بمثابة الإطار المؤسسي للنظام العالمي الجديد الذي نشط ليس في التجارة فقط، وإنما في المال والخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية⁽²⁾.

1 ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 03 سنة 2004، ص 67.

2 وسام نعمت ابراهيم السعدي، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى، 2014، ص 54.

المطلب الثاني: مبادئ تنظيم المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية.

لا يمكن الحديث اليوم عن المنافسة بمعزل عن التجارة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد خاصة مع انشاء المنظمة العالمية للتجارة وسعيها لتحرير التجارة الخارجية للدول الأعضاء، فقد أصبحت الاسواق الدولية مرتبطة ببعضها البعض، وأصبح الاقتصاد العالمي يتميز بالتداخل فلم تعد الاسعار المحلية تحدد بمعزل عن الأسعار العالمية، بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات على النفاذ للأسواق الاجنبية، خاصة وأن المنظمة أصبحت تسيطر على 90 % من حجم التجارة الدولية⁽¹⁾ كما تسعى أيضاً إلى تنظيم المنافسة التجارية الدولية، وذلك من خلال المبادئ التي أقرتها ضمن اتفاقاتها التجارية، وتعد هذه المبادئ كفيلة بتنظيم التجارة الدولية وأهم هذه المبادئ:

الفرع الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

يقصد بشرط الدولي الأولى بالرعاية بأنه "إذا منحت دولة ما ميزة تنافسية لدولة أخرى، فإن ذلك يجري تلقائياً على جميع الدول الأعضاء"⁽²⁾، وهذا المبدأ يعني المساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وفي هذا الإطار تؤكد محكمة العدل الدولية بأن الهدف الاساسي من هذا الشرط هو ضمان ومحافظة في كل وقت وبدون تمييز على المساواة الأساسية بين الدول في المعاملات التجارية⁽³⁾، ويعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم المسائل الأساسية في

1 محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الاولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص10.

2 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، 2014، ص5.

3 براهمي جمال، شرط الدولة الاولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعي، 2010-2011، ص2.

القانون الدولي العام فقد ولد مع نشأة التجارة الدولية⁽¹⁾، كما لا يمكن إنكار العلاقة الوطيدة التي توجد بين التجارة الدولية وشرط الدولة الأولى بالرعاية⁽²⁾، فإذا كان هذا الأخير يهدف الى تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول المستفيدين من جهة، والغير المفضل من جهة أخرى، فإنه يمنح هاته الدول إمكانية التنافس فيما بينهم في ظروف محايدة ومتشابهة مما يساهم في ازدهار التجارة الدولية.

وقد نصت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على هذا المبدأ في مادتها الأولى من الإتفاقية العامة للتجارة في السلع⁽³⁾، وفي المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات⁽⁴⁾، وفي المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية⁽⁵⁾، أما مجال تطبيق هذا المبدأ فقد نصت المادة الثالثة في الفقرتين الثانية والرابعة من اتفاق الجات 94، على أن يطبق هذا الشرط في "الرسوم الجمركية وجميع الضرائب الأخرى أيًا كانت طبيعتها والتي تحصل على الواردات أو الصادرات، أو بمناسبة الاستيراد والتصدير والرسوم المفروضة على عمليات نقل الاموال الدولية التي تتم من أجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير وطريقة تحصيل هذه الرسوم والضرائب ومجموع التنظيمات الخاصة بالواردات أو الصادرات"⁽⁶⁾، لذا فإن الغرض الرئيسي من هذا المبدأ يتمثل في تهيئة فرص تنافسية متساوية بين البلدان الاعضاء دون تمييز⁽⁷⁾.

- 1 جابر فهمي عمران، الاستثمارات الاجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 80 .
- 2 محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 10.
- 3 انظر المادة الأولى من الإتفاقية العامة للسلع .
- 4 انظر المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات .
- 5 انظر المادة الرابعة من اتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.
- 6 انظر المادة الثالثة، الفقرتين الثالثة والرابعة، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .
- 7 عايشي كمال، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر، مجلة الاحياء، العدد السابع، ص 14.

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة ... د. سلاوي ميلود + د. بوسته جمال

ورغم عمومية وشمول هذا المبدأ لمعظم مجالات التبادل التجاري الدولي بحيث أصبح قاعدة لا تكاد تخلو اتفاقية دولية منها، وهذا لما تحققه من المساواة القانونية بين الأطراف إلا أن هذا المبدأ يرد عليه مجموعة من الاستثناءات عامة وأخرى خاصة⁽¹⁾ وهذا لما تتوفر أوضاع خاصة تستدعي ذلك وهي:

أولاً: الاستثناءات العامة.

- استبعاد تطبيق الشرط لاعتبارات المحافظة على النظام العام؛
- استبعاد تطبيق الشرط للمحافظة على الموارد الضرورية؛
- استبعاد تطبيق الشرط في حالة الأزمات الاقتصادية؛

ثانياً: الاستثناءات الخاصة.

- يستثنى من تطبيق هذا الشرط التكتلات الاقتصادية أو التجارية سواء في شكل إتحاد جمركي أو شكل منطقة تجارة حرة⁽²⁾؛
- يجوز للمؤتمر الوزاري (أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة) في ظروف استثنائية خاصة أن يقرر إعفاء أحد الأعضاء من تطبيق هذا الشرط، ويحق له عندئذ أن يدخل طرفاً في اتفاقيات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لأعضاء من الغير⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية.

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها، فالتمييز مرفوض في المعاملات التجارية الدولية،

1 ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 20.

2 انظر المادة الرابعة والعشرون من اتفاق الجات المتعلق بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة.

3 انظر المادة التاسعة الفقرة الثالثة، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

والتنافس بين المنتجات لابد أن تستند إلى مدى ما تتمتع به مزايا نسبية او تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة⁽¹⁾، فلا يتم فرض ضرائب أو رسوم على المنتجات المستوردة من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وتتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والنقل والتوزيع والاستخدام ونفس الرقابة الحكومية.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات 94 ويقضي في جوهره بعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية أو الرسوم أو القوانين أو الاجراءات التنظيمية الأخرى كوسيلة لحماية المنتج المحلي⁽²⁾، ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد، فالدول المتعاقدة في المنظمة تلتزم بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنحها للسلعة المنتجة محلياً⁽³⁾.

ونستخلص مما سبق تكون المنتجات المستوردة تعامل نفس المعاملة المحلية لابد من توفر ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

- أن المنتج المستورد يجب أن لا يخضع لضرائب وأعباء مالية داخلية بخلاف تلك التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل؛
- أن المنتج المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي المماثل فيما يتعلق بقواعد ومتطلبات بيع أو شراء أو توزيع أو استخدام المنتج؛

1 مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص 11.

2 انظر المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

3 سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة عمان، 2009، ص 20 .

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة ... د. سلاسي ميلود + د. بوسته جمال

- لا تستطيع أية دولة عضو أن تقرر في لوائحها الخاصة استخدام المنتجات وجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية؛

إن الغرض الأساسي من هذا المبدأ إتاحة هذه الفرص بين الاعضاء المصدرين والمستوردين حتى تكون هناك منافسة حقيقية بين دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثالث: مبدأ خفض وإلغاء القيود الجمركية.

لتحقيق هدف تحرير التجارة الخارجية يجب على الدول الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة خفض وإلغاء القيود التجارية أياً كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، وهذا ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عندما نصت على أنه: "يجب على الأعضاء الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تتطوي على مزايا متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية".

كما أن حرص المنظمة على التخفيض المتوالي⁽¹⁾ للرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز التجارية لما له من أثر إيجابي على تحرير التجارة الدولية⁽²⁾، وهذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الاعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها في إطار مفاوضات متعددة الاطراف تقوم على اساس التبادلية؛ أي أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غيرها في دولة ما يقابله تخفيض معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة، وما تصل إليه تلك المفاوضات يصبح ملزماً لكل الدول ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا

1 جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 50.

2 ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 24.

بمفاوضات جديدة، ويستثنى من ذلك حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية إلى الحد الذي يصل بها إلى القدرة على المنافسة الدولية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مبدأ حظر القيود الكمية على الصادرات والواردات.

تعد القيود الكمية أي نظام الحصص من أخطر العقوبات التي تمنع من إتمام حرية التجارة الدولية، فكم عانت التجارة الدولية من قيام الدول بفرض هذه القيود⁽²⁾، لذا جاءت نص المادة الحادي عشر من اتفاق الجات لتفرض حظراً عاماً ومطلقاً على الإلتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات، غير أن ثمة مبررات قد تدفع الدول لفرض هذه القيود وهي تكون ذات طبيعة اقتصادية وتتركز في مجال الواردات كحماية فروع الانتاج الوطني من المنافسة وفي مجال الصادرات يفسح المجال لتطبيق القيود الكمية إما لسبب اقتصادي لمواجهة النقص في السلعة المصدرة.

ويرد على هذا المبدأ استثناءين اولهما في مجال الواردات وثانيهما في مجال الصادرات⁽³⁾.

- **فالإستثناء الأول:** لغرض حماية الاخلاق العامة، وصحة الإنسان والحيوان والنبات ولمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، ويحق للدولة العضو من الحظ لحماية ميزان المدفوعات وحماية الصناعة الوطنية.

- **والاستثناء الثاني:** لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية ومقتضيات حماية الأمن العام.

1 وسام نعمت، وإبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 38.

2 مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 12.

3 جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 51 .

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة ... د. سلاسي ميلود + د. بوسته جمال

غير أن هذه الإستثناءات تمنح للبلدان النامية فيما يتصل بحماية صناعاتها الوطنية ومعالجة الخلل في موازين مدفوعاتها بفرض قيود كمية ملائمة، كما أن الإتفاق العام للجات أوجب على البلدان النامية إخطار الاجهزة المعنية في المنظمة بنية الطرف المتعاقد على اتخاذ هذه الاجراءات والدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: جهود المنظمة في تفعيل مبدأ المنافسة.

اتجهت معظم الدول في العقود الأخيرة نحو نظام اقتصاد السوق الحر وأصبحت حماية المنافسة من أهم المبادئ الحاكمة للاقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة⁽²⁾، والتي تعمل على تطوير آليات السوق لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، لذلك عملت معظم الدول على تحديد سياسة كفيلة بتنظيم المنافسة تمكن بواسطتها حماية المنافسة من الاعمال المنافية لها، فالمنافسة إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة بين المنتجين والمستهلكين، وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وتكوينها وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات التجارية، وبذلك تعد المنافسة من بين الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق إذ بها يتم تطوير التجارة سواء كانت تجارة داخلية محلية أو خارجية عالمية⁽³⁾.

1 انظر المادة الثانية عشر من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

2 عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 19.

3 خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد في 15 و 16 ماي 2013 بكلية الحقوق جامعة باتنة، ص 3.

وإذا كانت التجارة الدولية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل، فإن ذلك يتطلب أن تنتهج هذه الدول سياسة حرية التجارة الخارجية، والتي تتركز أساساً على ضرورة إزالة كل العقبات والقيود على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات ومكافحة كل الممارسات المقيدة لهذا التبادل مثل الإحتكار والإغراق والسياسة الحمائية التي تنتهجها بعض الدول، والتي لها آثار وخيمة على حرية التجارة الخارجية بين الدول⁽¹⁾.

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للتجارة الخارجية.

تتطوي الممارسات المقيدة للتجارة الخارجية على مخاطر جسيمة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، لذا كان من الضروري التصدي لهذه الممارسات والحد منها، وخاصة لما لها تأثير على سياسة تحرير التجارة الخارجية ومن هذه الممارسات:

الفرع الاول: الإحتكار.

يشهد العالم المعاصر تغيرات مستمرة أفرزت شكل وطبيعة العلاقات الدولية حيث أصبح النظام العالمي يتميز بظهور التكتلات الاقتصادية العالمية، بالإضافة إلى وجود الشركات متعددة الجنسيات إذ أصبحت معظم الاسواق إن لم تكن جميعها تتميز بالمنافسة غير الكاملة التي تأخذ أشكالاً مختلفة، مثل المنافسة الإحتكارية والاتفاقات التواطئية نتيجة سيطرة هذه الشركات على هذه الأسواق، ومن هذه الأشكال للمنافسة غير كاملة الذي تمارسه هذه الشركات على هذه الاسواق هو

1 أمل محمد شلبي، الحد من آليات الإحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 10.

الإحتكار⁽¹⁾، وأصل هذه الكلمة يونانية (*mono-polist*) أي (بائع واحد)؛ أي أن الإحتكار يعني وجود بائع يبيع بمفرده، أو وجود شركة واحدة مسيطرة على سوق منتج معين، وتنفرد بإنتاج أو بيع هذا المنتج الذي لا يوجد له بديل في السوق.

ويعرف الإحتكار على أنه: "هو قدرة التاجر الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار والخدمات مما يؤدي إلى تقييد المنافسة"⁽²⁾، كما يعرف بأنه: "سيطرة شركة أو مجموعة شركات على حصة ضخمة من إنتاج سوق منتج معين تمكنها من فرض سيطرتها على إجمالي إنتاج هذا السوق وبالتالي زيادة أرباحها من خلال تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار"⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فإنه حسب المادة السابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، فيقصد بالاحتكار: "استعمال طرق ووسائل تعسفية غير نزيهة من أجل الهيمنة على السوق أو جزء منها بقصد التحكم بالسعر أو نوعية السلعة من أجل تحقيق الربح ولو يؤدي بذلك إلى إلحاق الضرر بالمجتمع"، فالاحتكار هو تقييد حرية المنافسة وهدفه الاساسي هو القضاء على المنافسين الموجودين في سوق منتج معين ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد إلى السوق، ومن ثم توضع العوائق والعراقيل التي تضعف قدرة المنافسة.

- 1 رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2011، ص 31.
- 2 معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 56.
- 3 أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 8.
- 4 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية، 2003، المعدل بالقانون 05-10، المؤرخ في 15 أوت 2010.

أما في واقع التجارة الدولية فإن الشركات متعددة الجنسيات تؤثر بلا شك على منظومة وهيكل التجارة الدولية، وتستحوذ على نسبة كبيرة من حجم التجارة الخارجية⁽¹⁾، من خلال ما تملكه من قدرات تكنولوجية عالية وإمكانيات و موارد هائلة، وتشير الإحصائيات الرسمية⁽²⁾ بأن الشركات متعددة الجنسيات تنمو بمعدل 100% سنويا وهو ما يمثل أكثر من نمو التجارة العالمية بنسبة 40%، وأن هذا النمو في تقدم مستمر إن هذه الأرقام تدعو إلى التأمل لكي نعرف مستقبل التجارة العالمية في ظل سيطرة هذه الشركات على معظم الاسواق العالمية، لذا كان من الضروري التصدي للاحتكار والحد من آلياته باعتبار هذا السلوك والممارسات التي تتبعه هذه الشركات مقيداً للتجارة الخارجية للدول.

الفرع الثاني: الإغراق.

يعتبر الاغراق من أكثر الممارسات التقييدية للمنافسة التجارية الدولية الذي تتخوف منه الدول⁽³⁾، ويقصد بالإغراق: قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة، أو في سوق دولة أخرى، أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج، سواء تم الإستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط⁽⁴⁾.

1 زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السادة للدول، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014، ص 37 .

2 أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، دار هومة الجزائر، 2009، ص 49.

3 يعود استعمال مصطلح الإغراق إبان حرب الاستقلال الأمريكية واستخدم كثيراً عندما غزت المنتجات الانجليزية السوق الأمريكية، حيث مارست انجلترا الإغراق كوسيلة فعالة لإعاقة نمو الصناعات الامريكية الوليدة في ذلك الوقت. انظر: جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 238.

4 عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، ط 1، 2003، ص 91.

ويترتب على هذه الممارسة أضرار متعددة تلحق بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، متمثلة في القضاء على المشروعات القائمة المنتجة للسلع المشابهة أو منع المشروعات المحتملة من الإنشاء، حيث أنه عندما يقوم المغرق بممارسة الإغراق في سوق الدولة المستوردة؛ فإن المنتجين الوطنيين للسلعة المماثلة للسلعة المغرقة يجدون أنفسهم أمام أمرين: إما البيع بالخسارة والإستمرار في السوق. وإما الإنسحاب منه، وفي الغالب يفضلون الحل الأخير، وهو ما يترتب عليه اضرار اجتماعية خطيرة متمثلة في فقد عمال وموظفي هذه المشروعات لمناصبهم نتيجة لغلق هذه المشروعات⁽¹⁾.

أما على مستوى التجارة الخارجية بين الدول فإن الاغراق يتسبب في إلحاق أضرار بالمنافسين المصدرين الأجانب لسوق الدولة المستوردة المغرق بالسلعة، مما يؤدي خروج المنافسين الأجانب من هذا السوق، وبالتالي القضاء على المنافسة، الأمر الذي يترتب عنه أضرار تلحق بالمستهلك المحلي على المدى البعيد، والذي يتمثل في ارتفاع السلعة وانخفاض جودتها، نتيجة احتكار المصدر المغرق لسوق هذه الدولة وطرد للمنافسين الآخرين من هذه السوق⁽²⁾، إن هذا العمل تقوم به الدول من أجل الحفاظ على حصتها في السوق الاجنبية، والقضاء على المنافسين الموجودين أو المحتملين في السوق التجارية العالمية، ويزول هذا الفعل بمجرد تحقيق الهدف، وهو يعتبر من الأساليب المنافية للمنافسة المشروعة في التجارة الدولية.

أما عن دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة الإغراق، فإنها تسمح للحكومات أن تفرض رسوما تعويضية على المنتجات المستوردة، وهذا عندما يلجأ الموردون الأجانب الى ممارسات تجارية غير مشروعة تخل بالشروط التنافسية للتجارة الدولية، وهو نوعان⁽³⁾:

1 أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 19 .

2 أمل محمد شلبي، نفس المرجع، ص 19.

3 جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 240.

- النوع الأول: هو إغراق الأسواق الأجنبية بالسلع ويكون سعر التصدير لهذا المنتج أقل من سعر بيعه في السوق المحلي للبلد المصدر.

- النوع الثاني: هو المنافسة غير المشروعة والتي تنشأ عندما تباع الشركات الأجنبية منتجاتها بأسعار تصدير أقل نظراً لأنها تلقت دعماً حكومياً.

كما أن اتفاق مكافحة الإغراق يخول للبلدان المعنية فرض رسوم لمكافحة الإغراق على مثل هذه المنتجات وأسواقها المالية ضد المنافسة الأجنبية، وذلك من خلال فرض الرسوم الجمركية التي هي عبارة عن فرض ضريبة على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات⁽¹⁾، ففرض هذه الرسوم يؤدي إلى زيادة تكاليفها مما ينتج عنه عدم قدرة منافسة هذه المنتجات للمنتج المحلي، وهذا الأسلوب الذي تنتهجه هذه الدول يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال التجارة الدولية.

الفرع الثالث: نظام الحصص أو القيود على الكمية.

تعد القيود على الكمية؛ أي نظام الحصص من الأساليب الحمائية التي تلجأ إليه الدول للحفاظ على توازنها الاقتصادي، وتستعمل هذه الدول هذا الإجراء كحماية لفروع الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية فيما يخص الإستيراد، ويفرض أيضاً على التصدير إذا كانت هناك نقص في السلعة المصدرة⁽²⁾، إن هذين الأسلوبين ظهرا نتيجة حالة عدم تكافؤ بين المراكز الإقتصادية والقدرة التنافسية للدول غير أنه يعد من الأفعال المقيدة للتجارة الخارجية.

1 جابر فهمي عمران، الإستثمارات الأجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 48.

2 جابر فهمي عمران، المرجع نفسه، ص 49.

الفرع الرابع: العوائق القانونية لدخول السوق.

العوائق القانونية هي ما تضعه الحكومات من أنظمة وقوانين تنظم عمل الشركات بالسوق والدخول إليها ومن أهم هذه العوائق⁽¹⁾:

أولاً. الإمتياز العام:

هو حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما، تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث يكون إنتاج هذه السلعة أو الخدمة مقصوراً على هذه الشركة دون غيرها، والحقيقة أن هذا النوع من الإحتكار القانوني معروف ومنتشر في أغلب دول العالم، حيث تمنح هذه الامتيازات لشركات القطاع العام، على المرافق العامة مثل قطاع الكهرباء، ومرد ذلك الى الحرص على المصلحة العامة حتى لا تكون هذه الخدمات الأساسية الضرورية لجميع المواطنين في قبضة احتكارات خاصة، إلا أن هذا الإمتياز في ظل التجارة العالمية يعد عملاً منافياً لحرية المنافسة؛ لأن فتح أبواب السوق أمام المنافسة الخارجية يعني فتح جميع القطاعات أمام المنافسين دون تمييز؛ أي بنفس قدم المساواة.

ثانياً. التراخيص الحكومية:

هي تراخيص تمنحها الحكومة لمزاولة أشغال ومهن معينة، والتي لا يمكن مزاولة هذه الاشغال أو المهن بدونها، ومثال هذه التراخيص في الجزائر الصناعات التحويلية التي تقوم الدولة بتدعيمها كإنتاج السميد والحليب والتي يتطلب ممارستها وجوب الحصول على ترخيص من الجهة المعنية، لكن في واقع الامر أن هذه التراخيص تخلق احتكاراً وتقييداً للمنافسة.

1 أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص (2، 3).

المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تفعيل مبدأ المنافسة.

إذا كان قانون المنافسة في أساسه يهدف إلى حماية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في نفس السوق من الممارسات المنافية والمقيدة لها، بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المنافسة الجزائري⁽¹⁾: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"، فإن منظمة التجارة العالمية كان سبب قيامها هو تنظيم المنافسة الدولية في السوق العالمية بين أطراف المجتمع الدولي بهدف تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما نصت عليه ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إذ نص الاتفاق على ما يلي: "إن هدف المنظمة من وراء تحرير التجارة الخارجية لدول أعضائها هو رفع مستوى المعيشة وتحسين العمالة، واستمرار الكبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الانتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم".

من خلال نص المادة الأولى من قانون المنافسة الجزائري، ونص ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، نستنتج أن هناك ارتباط وثيق بين سياسة التجارة وسياسة المنافسة، لذلك فقد تواصلت جهود واضعي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية⁽²⁾ لوضع قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة، وتفعيل مبدأ المنافسة في تحرير التجارة الخارجية بهدف:

1 الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية، 2003، المعدل بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010.
2 تم انشاء المنظمة العالمية للتجارة 01 جانفي 1995، وهي واحدة من اصغر المنظمات العالمية عمرا، وتعتبر خليفة الاتفاقية العمة للتعريفات والتجارة (الجات) يقع مقرها في جنيف في سويسرا،

- توفير مناخ دولي ملائم للمنافسة التجارية العالمية من خلال تحريرها وتنظيمها.
- خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، بهدف إيجاد نظام تجاري متعدد الاطراف، يعتمد على قوى السوق من خلال إزالة العوائق بوجه تدفق حركة التجارة بين الدول، وذلك من خلال الاتفاقات المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات، والملكية الفكرية، بالإضافة الى مراعاة التفاعلات بين سياسة المنافسة بين الدول المختلفة، وقد وضع هذا التقنين حد أدنى من المعايير الدولية للتطبيق أهمها⁽¹⁾:
- إندماج القواعد الدولية في قوانين المنافسة المحلية وتطبيقها من خلال سلطات المنافسة والمحاكم الوطنية؛
- يجب تطبيق قوانين المنافسة المحلية فوراً؛
- مراجعة فعالية تطبيق قوانين المنافسة المحلية عن طريق سلطة مكافحة الاحتكار الدولية تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة؛
- إن إجراءات تسوية النزاع بين حكومات الدول المتضررة والدول التي تسببت في الضرر يكون وفقاً لتقنين مكافحة الإحتكار الدولي، ويجب أن يخضع لإجراءات النزاع بمنظمة التجارة العالمية.

كما أن جولة الثامنة لمنظمة التجارة العالمية وهي جولة الأروغواي المنعقدة بين (1986-1993)، قد تبنت مفهوم القواعد ضد الممارسات التقييدية للشركات متعددة الجنسيات، كما أن عدداً من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتضمن أحكاماً تتعلق

تظم في عضويتها أغلب دول العالم، تعمل على تنظيم وتحرير التجارة العالمية، والجزائر ليست عضو في هذه الاتفاقية، كونها لا تزال في مرحلة المفاوضات قصد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

1 أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 12.

بسياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسي على نحو مباشر، وأهم هذه الإتفاقات مكافحة الإغراق، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية، واتفاق الوقاية كما تتضمن بعض الإتفاقات أحكاماً وجهت ضد السلوك غير التنافسي وذلك على نحو غير مباشر، مثل المادة الثامنة من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات حيث ألزمت الأطراف المتعاقدة بالسيطرة على احتكار المنتجين في أقلهم لإساءة استعمال المركز الإحتكاري، وما نصت عليه أيضاً المادة الثامنة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، إذ أضافت إجراءات مسطرة ضد الممارسات غير التنافسية في التراخيص الإتفاقية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن جهود المنظمة ما زالت تتواصل حيث تم ذلك في مؤتمراتها الوزارية من خلال:

أولاً: مؤتمر سنغافورة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1996.

والذي وضع إطار لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية، وقد تم تشكيل مجموعة عمل لبحث طبيعة العلاقة بين المنافسة والتجارة والذي تناول المحاور التالية⁽²⁾:

- علاقة التجارة وسياسة المنافسة بالتنمية والنمو الاقتصادي؛
- تأثير الممارسات غير التنافسية التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات والإتحادات الإقليمية في التجارة الدولية؛
- احتكار الدولة وتنظيم الحكومة؛

¹ - أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 13.

² - محمد حسن هلال، نتائج المؤتمر الوزاري الأول سنغافورة 1996، الموقع الإلكتروني

- تأثير السياسة التجارية على المنافسة؛

ثانياً: مؤتمر الدوحة سنة 2001 لمنظمة التجارة العالمية.

نظراً للأهمية التي توليها المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بعلاقة التجارة بالمنافسة، فقد أدرج هذا الموضوع في جدول أعمالها والتي كانت نتائجه كالتالي⁽¹⁾:

- أهمية وجود إطار لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة التجارية والتنمية؛

- الاعتراف باحتياجات الدول النامية والأقل نمواً إلى المزيد من الدعم والقدرات في هذا المجال؛

- أحكام الإحتكار؛

- تعزيز مؤسسات المنافسة في الدول النامية مع مراعاة احتياجات الدول النامية والأقل نمواً في هذا المجال؛

ثالثاً: مؤتمر جنيف لعام 2011.

انعقد المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية في جنيف خلال الفترة من 15-17 ديسمبر 2011، وتضمن المؤتمر مناقشة أهم القضايا المتعلقة بالمنافسة والتي يمكن ذكرها على النحو التالي⁽²⁾:

- الحفاظ على الأسواق مفتوحة ومحاربة الحمائية وخاصة في ظل المناخ الاقتصادي العالمي الصعب.

1 محمد حسن هلال، نتائج المؤتمر الوزاري الأول سنغافورة، الموقع الإلكتروني،

www.wtoarab.org تم الإطلاع يوم الخميس 26 ديسمبر 2017، الساعة 14:30.

2 ياسين كيمو، تعثر مفاوضات التجارة العالمية وانعكاساتها على تطور المبادلات التجارية الدولية في القطاع الزراعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، بسكرة، ص 100.

- الإلتزام بإزالة القيود المفروضة على تصدير المنتجات الغذائية والضرائب الإستثنائية المفروضة على الاغذية التي يتم اقتناؤها لإغراض إنسانية لا تهدف إلى الربح من قبل برنامج الأغذية العالمي وأن لا يتم فرضها مستقبلاً.

رابعاً: مؤتمر نيروبي لعام 2015.

انعقد المؤتمر الوزاري العشر لمنظمة التجارة العالمية في نيروبي العاصمة الكينية من 15-19 ديسمبر 2015، حيث أكد البيان الختامي بالأساس دور المنظمة العالمية للتجارة المحوري في المفاوضات التجارية ووضع قواعد الخاصة بالمبادلات التجارية الدولية، وتوصل المؤتمر إلى نتائج جد هامة في مجال المتعلق بالمنافسة في مجال تصدير المنتجات الزراعية، وأهم النتائج تتمثل فيما يلي:

- إزالة الدعم المرتبط بالتصدير في القطاع الزراعي، مما يشكل في حد ذاته إنجازاً تاريخياً يعيد التوازن المطلوب بين القطاع الزراعي والصناعي فيما يتعلق بحضر دعم الصادرات وتعزيز المنافسة بين القطاعين؛
- خفض أو إزالة الدعم الداخلي المشوه للتجارة وخفض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية لتعزيز التوازن في تحرير التجارة بين القطاعين الزراعي والصناعي في جميع جوانبها المتعلقة على وجه الخصوص بالنفاذ الى الاسواق والدعم الداخلي المشوه للتجارة والمنافسة؛
- مطالبة ببذل جهود مكثفة في تفعيل المعاملة التفضيلية والمتميزة المتاحة لصالح البلدان النامية بهدف الاندماج الفعلي للدول النامية في النظام التجاري العالمي.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن النظر إلى موضوع المنافسة وتأثيرها على تحرير التجارة الدولية بمعزل عن النظام الاقتصادي العالمي، إذ أنه مع إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبحت الأسواق العالمية مرتبطة ببعضها البعض وأصبح الاقتصاد

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة د. سلاص ميلود + د. بوسته جمال

العالمي يتميز بالتداخل، فلم تعد الاسعار المحلية تحدد بمعزل عن الأسعار العالمية بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات على النفاذ للأسواق الأجنبية، ونظراً لما تسببه هذه الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف هذه الشركات أول الدول من مخاطر وأثار سيئة على التجارة الدولية، فقد حاول المجتمع الدولي العمل على خلق نظام دولي لمكافحة هذه الممارسات، واستقرت هذه الجهود عن وضع بعض الإتفاقيات والقواعد الدولية التي تتعلق بسياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسي في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك نظراً للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة، فحرية التجارة هي حرية المنافسة، وهذه الأخيرة تتطلب العمل بكل الوسائل القانونية لتحقيق الهدف الأول.

إن تنظيم المنافسة التجارية ومنع الممارسات المقيدة لها تعتبر السبيل الأمثل لضمان حرية المتعاملين الاقتصاديين في الوسط التجاري، وجمهور المستهلكين والإقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، فلقد عملت معظم الدول إما على وضع أو تحسين قوانين المنافسة الموجودة لديها حتى تكون أكثر فعالية تتوافق مع المتغيرات الاقتصادية العالمية خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية، فالدول التي توجد فيها قوانين وسياسات منافسة فعالة تكون ظاهرة انتشار الأعمال والممارسات المنافية للمنافسة قليلة مما يساهم في تسهيل حرية التجارة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وما إصدار المشرع الجزائري لقوانين المنافسة وتعديلها إلا دليل على تهيئة مناخ المنافسة وفق ما تتطلبه شروط الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

غير أن واقع الحال يكشف سيطرة الدول الصناعية الكبرى على سياسة المنافسة في منظمة التجارة العالمية، ولعل أكبر دليل على ذلك هو اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة TRIPS والتي لا تستهدف تحرير الأسواق، وإنما لتأسيس احتكارات للصناعات ذات متطلبات تكنولوجية العالية كصناعة الأدوية وبذلك فهي تسيطر على أسواق الدواء في الدول النامية، وذلك بفرض قيود صارمة

لمنع الدول النامية من تقليد أو التوصل إلى إنتاج السلعة في صورتها النهائية أو تسرب المعرفة والتكنولوجيا التي تساعدها على ذلك، ومن شأن ذلك استمرار تخلف الدول النامية لعجزها عن ملاحقة التطورات العملية والتكنولوجيا الحديثة وارتفاع تكلفة البحث والتطوير وضآلة الاستثمارات الموجهة في هذا المجال.

لذلك فإن مسؤولية تحقيق هدف المنافسة العادلة وتحرير التجارة الدولية مسؤولية مشتركة بين المنظمة وأعضائها، فمنظمة التجارة العالمية ملزمة بالموضوعية والمساواة والتطبيق السليم لقواعدها القانونية الدولية في المجال التجاري على جميع الدول دون تمييز، أما الدول الاعضاء فتلتزم بالشفافية وتطبيق أحكام الإتفاقية، الأمر الذي يحقق الهدف الأسمى الذي أنشأت لأجله منظمة التجارة العالمية؛ ألا وهو تحقيق المنافسة العادلة بين الدول لضمان تحرير التجارة الدولية.

• نتائج الدراسة:

- ساهمت منظمة التجارة العالمية في تجسيد العولمة الإقتصادية، وذلك بأن جعلت الأسواق العالمية مرتبطة ببعضها البعض.
- رغم أن مبادئ المنظمة تهدف إلى المساواة بين الدول الاعضاء، إلا أن التفوق التكنولوجي للدول الكبرى ساهم بشكل كبير في سيطرتها على الإقتصاد العالمي.

• مقترحات الدراسة:

- لضمان المنافسة العادلة بين الدول يتوجب ضمان تحرير التجارة الخارجية، وكذلك أن تلتزم الدول بالشفافية وتطبيق أحكام الاتفاقية.
- إن مسؤولية تحقيق هدف المنافسة العادلة وتحرير التجارة الدولية مسؤولية مشتركة بين المنظمة وأعضائها، وذلك من خلال الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والتي لها مخاطر وأثار سيئة على التجارة الدولية.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية، 2003، المعدل بالقانون 05-10، المؤرخ في 15 أوت 2010.

ثانياً: الكتب.

- خزار محمد وعائش كمال، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر، مجلة الأحياء العدد السابع، الجزائر 2003 .
- وسام نعمت ابراهيم السعدي، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2014.
- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.
- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الإحتكار: منع الإغراق والإحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السادة للدول، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
- أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.
- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- ياسين كيمو، تعثر مفاوضات التجارة العالمية وانعكاساتها على تطور المبادلات التجارية الدولية في القطاع الزراعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2015-2016.

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة ... د. سلاسي ميلود + د. بوسته جمال

- براهيمى جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعي، 2010-2011.

رابعاً: المجالات العلمية.

- عايشي كمال، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر، مجلة الاحياء، العدد السابع.

- ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث العدد 03، سنة 2004.

خامساً: أوراق المؤتمرات العلمية.

- خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد في 15 و 16 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

سادساً: مواقع الإنترنت.

- محمد حسن هلال، نتائج المؤتمر الوزاري الأول: سنغافورة 1996، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.wtoarab.org تم الإطلاع يوم: الخميس 15 ديسمبر 2017، الساعة: 10: 00.